[198] كاف وواف في دفع الايراد على هذا الكتاب. 8 - كتاب صلح خالد بن الوليد لأهل دمشق. قال ابن سلام: " حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي عن إبن سراقة: أن خالد بن الوليد كتب لاهل دمشق: " هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل دمشق: أني قد أمنتهم على دمائهم، وأموالهم، وكنائسهم. قال أبو عبيد: ذكر كلاما فيه لا أحفظه، وفي آخره: شهد أبو عبيدة الجراح، وشرحبيل بن حسنة، وقضاعي بن عامر، وكتب سنة ثلاث عشرة " (1). واحتمال أن تكون العبارة الأخيرة ليست من أصل الكتاب، وإنما هي من تعابير المؤرخين أو الرواة. يدفعه: أن ذلك خلاف ظاهر العبارة. أضف إلى ذلك أنه قد روي عن الواقدي: أن خالدا لم يؤرخ. الكتاب ولكن لما أراد المسلمون النهوض إلى اليرموك، جدد خالد للنصارى كتاب الصلح وأثبت فيه شهادة أبى عبيدة وشرحبيل ويزيد بن أبي سفيان، وأرخه بسنة خمس عشرة في ربيع الآخر (2). وأضاف إبن كثير إلى الشهود: عمرو بن العاص. ولا يمنع أن يكون هذا كتاب آخر كتبه لهم فيما يتعلق بكنائسهم حين نهوضه إلى اليرموك، كما ربما يستظهر من عبارة إبن كثير فراجع (3). وحتى لو كان تاريخ الكتاب هو سنة 15، فإن ذلك لا يضر في دلالته على

_____ (1) الأموال ص 297، وذكره البلاذري في فتوح بلدانه ص 128 بدون تاريخ مع بعض اختلاف. (2) راجع: فتوح البلدان ص 130. (3) البداية والنهاية ج 7 ص 21. (*) _____